

قرار لرئيس المجلس الإقليمي للنواصر
عدد 55 بتاريخ 11 شتنبر 2025
يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام
للمصالح بالمجلس الإقليمي للنواصر

رئيس مجلس إقليم النواصر؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958)
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 هـ (27 شتنبر 1977) المتعلق بالنظام
الأساسي لموظفي الجماعات، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 هـ (25 نونبر 2011) في شأن
كيفية تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 هـ (31 أغسطس 2021)
يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
وبناء على منشور وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في
المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
وبناء على قرار رئيس مجلس إقليم النواصر عدد 03 بتاريخ 08 نونبر 2016 بشأن تنظيم إدارة
مجلس إقليم النواصر وتحديد اختصاصاتها كما تم تعديله بمقتضى القرار عدد 22 بتاريخ 03
دجنبر 2018 والقرار عدد 34 بتاريخ 19 نونبر 2019؛
وبناء على قرار رئيس مجلس إقليم النواصر عدد 11 بتاريخ 11 فبراير 2025 القاضي بإعادة
فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بمجلس إقليم النواصر؛
وبناء على محضر اجتماع لجنة الانتقاء المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025 المتعلقة بدراسة طلبات
الترشيح لتقلد المنصب المذكور، الذي لم تتوصل إدارة المجلس الإقليمي للنواصر بأي طلب في هذا
الشأن؛

قرر ما يلي

الفصل الأول:

يعلن رئيس مجلس إقليم النواصر عن إعادة فتح باب الترشيح لتقلد منصب المدير العام
للمصالح الشاغر بإدارة المجلس؛

الفصل الثاني:

يفتح باب الترشيح لتقلد المنصب المشار إليه بالفصل الأول أعلاه في وجه:

(1) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

(2) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بإدارات الدولة والجماعات الترابية، المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير العام للمصالح، لمهام المدير العام للمصالح؛

الفصل الثالث:

تحدد بطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار مهام المنصب المعلن عن شغوره وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة؛

الفصل الرابع:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة رئيسه المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح(ة)؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، تسحب من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) لتدبير الوحدة الإدارية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛

الفصل الخامس:

تودع ملفات الترشيح، لدى مكتب الضبط لإدارة المجلس الإقليمي للنواصر وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من 25 شتنبر 2025 إلى غاية 15 أكتوبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات؛

الفصل السادس:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الإقليمي للنواصر عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء؛

الفصل السابع:

يعين المترشح(ة) الذي تم انتقاؤه لمزاولة مهام المدير العام للمصالح بالمجلس الإقليمي للنواصر بقرار لرئيس المجلس الإقليمي للنواصر مؤشر عليه من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

الفصل الثامن:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا البوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويلصق بمقر بإدارة المجلس الإقليمي للنواصر؛

النواصر، في: 10 شتنبر 2025



**ملحق بقرار إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
(بطاقة الوظيفة)**

المدير العام للمصالح	المنصب
يمارس المدير العام للمصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14، والمحددة وفق الشكل التالي: • مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته. • يتولى تحت مسؤولية الرئيس مراقبة الاشراف على إدارة مصالح المجلس. • تنسيق العمل الاداري والسهر على حسن سيره. • الحرص على تنفيذ قرارات الرئيس ومقررات المجلس. • تهيئة الاجتماعات والملفات المرتبطة بها. • السهر على تطبيق القوانين والانظمة الجاري بها العمل. • المشاركة في إعداد أنظمة المعلومات والتسيير الخاصة بإدارة المجلس. • اقتراح المبادرات الرامية إلى تحسين أداء المصالح. • الاستعمال الناجح للموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارته والحرص على تطبيق القواعد المرتبطة بحسن تدبيرها. • التواجد خلال الظروف المستعجلة والصعبة. • توفير المعلومات المادية والمحاسبية المتعلقة بالمجلس. • تشخيص الحاجيات وإعداد ودراسة اتفاقيات الشراكة والتعاون. • تشخيص الحاجيات وإعداد بنك المشاريع.	مهام المنصب
(1) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بالمجلس الاقليمي للنواصر، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: • أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ • أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛ • أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛ (2) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بإدارة المجلس الإقليمي للنواصر، المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير العام للمصالح، لمهام المدير العام للمصالح؛	الشروط المطلوبة
• التوفر على مؤهلات علمية وتكوينية كافية في المجالات المرتبطة بالمنصب. • الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر ذات الصلة بالتخصصات المرتبطة بالمهام الأساسية المنوطة بالمصلحة.	الكفاءات المطلوبة

• القدرة على التعامل مع الأساليب التكنولوجية الحديثة والقابلية للتكوين.	
• حسن الإنصات. • القدرة على التوقع. • القدرة على التحليل. • مهارات التعامل. • الدقة والموضوعية. • روح المسؤولية والتضحية. • القيادة. • روح المجموعة.	المؤهلات الشخصية